ALEXANDRIA
MAILING
REGD. 21 MAR 1956
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٢٢ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٢ شعبان سنة ١٣٧٥ — ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ ه)

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار قرضين لمشروعات الإنتاج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يصدر فى مصر :

(١) قرضا قيمته خمسة ملايين جنيه لمدة خمس سنوات يطرح للإكتتاب جملة واحدة بالقيمة الإسمية وبفائدة سنوية سعرها ٢,٥ ٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية .

(ب) قرضا قيمته عشرون مليون جنيه لمدة سبع عشرة سنة يطرح للإكتتاب جملة واحدة بالقيمة الإسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣,٥ ٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية .

وذلك لتمويل مشروعات الإنتاج .

مادة ٢ — يجوز للحكومة فى أى وقت قبل التاريخ المحدد لاستهلاك القرض الثانى (طويل الأجل) بعد خمس عشرة سنة وفاء هذا القرض أو استهلاكه استهلاكا جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المعين له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية أو مستقبلة ، فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .

مادة ٤ — لوزير المالية والاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء أن يحدد القسط السنوى اللازم إدراجه فى الميزانية العامة لتمويل مال استهلاك القرضين سالفى الذكر .

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين